

**Liberté d'exercice professionnel :
un conseil de l'ordre ne peut
imposer à ses membres un quota
de dossiers non prévu par la loi
(Cass. adm. 2004)**

Identification			
Ref 17903	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 361
Date de décision 20040331	N° de dossier 64/4/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Conseil de l'ordre, Profession d'avocat		Mots clés Quota, Professions réglementées, Profession libérale, Ordre professionnel, Limitation d'activité, Liberté d'exercice professionnel, Excès de pouvoir, Conseil de l'ordre, Cassation, Architecte, Annulation, Acte administratif, Absence de base légale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

L'exercice d'une profession libérale, telle que celle d'architecte, ne peut être soumis à d'autres restrictions que celles prévues par la loi. Par conséquent, commet un excès de pouvoir le conseil régional de l'ordre des architectes qui instaure un quota mensuel limitant le nombre de projets que chaque architecte peut soumettre à son visa. Doit être cassé le jugement du tribunal administratif qui a validé une telle décision, dès lors qu'un ordre professionnel ne peut restreindre ce que le législateur a entendu laisser libre.

Résumé en arabe

مزاولة مهنة مهندس معماري في القطاع الخاص ما دامت أنها مهنة لا تخضع لأية قيود ما عدا تلك المنصوص عليها في القانون. المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين المطلوب في الطعن لا يمكنه أن يقيد ما أطلقه المشرع. إن تحرير المجلس الجهوي للأندية في 15 تصميم في الشهر لكل مهندس معماري، ليس له أي سند قانوني، ويعتبر قراراً مشتطاً والحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب يكون قد خالف القانون ويعرضه للإلغاء وبالتالي تصدياً بإلغاء القرار المطعون فيه.

Texte intégral

القرار عدد 361، الصادر بتاريخ 31/03/2004، ملف إداري عدد 2002-1-4-64

باسم جلالة الملك

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 13/12/2001 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه بوشامة الحسن والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بوجدة بتاريخ 16/9/98 في الملف 16/98.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على الفصل 54 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر تنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق بإحداث محاكم إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 29 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/2/2004.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/3/2004.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احميو أكري تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الصنهاجي عبد الرزاق للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 16/9/1998 في الملف 16/98 مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 19/02/98 طالب الصنهاجي عبد الرزاق - بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء قرار ريس المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين بالجهة الشرقية المتضمن في المحضر الاستجوابي عدد 4762/97 والذي بمقتضاه رفض إيداع الطاعن لتصاميمه هذا القرار أتخذ بتاريخ 22/2/97 حسبما يتبين من المحضر الاستجوابي المذكور، موضحا أنه عندما تقدم بتصاميمه إلى المجلس الجهوي في شهر دجنبر 1997 قصد التأشير عليها رفض طلبه دون سبب ، مستندا في طعنه على مقتضيات الفصول 5 و2 و19 من ظهير 10/9/93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية ، لأنه وإن كان هناك اتفاق حول تحديد التصاميم المنجزة خلال الشهر فإنه اتفاق مخالف للمقتضيات المذكورة ومهنة الهندسة ، والتمس بعد إلغاء القرار تعويضا عما سببه القرار المذكور من أضرار تمكنت في غل يده من القيام بمهمته بصفة حرة ومنعه من إنجاز أكثر من خمسة عشر تصميما شهريا محمدا التعويض في 20.000 درهم شهريا، مع تعويض إضافي (200.000 درهم) بما لحقه من تشويه لسمعته أمام زبنائه، مع النفاذ المعجل. فأجاب المطلوب في الطعن ، ملتصقا بعدم قبول الطعن لعدم توجيهه ضد من يجب ، ثم أن القرار هو من الأعمال التنظيمية الصادر في إطار القانون رقم 16/89 وبما أنه صدر بتاريخ 6/7/1996 فإنه يكون قد تحصن من كل طعن ويبقى الطعن خارج الأجل فضلا عن أن القرار التنظيمي لم يحدث أي تغيير في المركز القانوني للطاعن أو أضربه، بالإضافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة واحدة والتمس رفض الطلب . وبعد تبادل الردود صدر الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب.

أسباب الاستئناف.

حيث حدد المستأنف تمسكه بجميع الأسباب المشاركة في المرحلة الابتدائية معتبرا أن الحكم المستأنف ناقص التعليل إن لم يكن منعما في الرد على أسباب طعنه، والتمس إلغاءه والاستجاب لطلبه.

حيث صح ما نعا، المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن مزاولة مهنة مهندس معماري في القطاع الخاص وهى مهنة حرة يجب أن لا يخضع لأية قيود ما عدا ما نص عليه القانون. وأن المجلس الجهوي المطلوب في الطعن لا يمكنه أن يقيد ما أطلقه المشرع . وبذلك فإن تحديده للأنصبة في 15 تصميمًا في الشهر لكل مهندس معماري ليس له أي سند في القانون الأمر الذي يعتبر معه القرار المضمن في المحضر الاستجوابي عدد 4762/97 والذي بمقتضاه رفض المجلس المذكور إيداع الطاعن (المستأنف) لتصاميمه بدعوى أنها تفوق العدد بالشطط في استعمال السلطة . وأن الحكم المستأنف عندما خالف هذه النتيجة لم يجعل لما قضى به أساسًا من القانون . قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديًا بإلغاء القرار المطعون فيه. وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) مصطفى مدرعا رئيسا والمستشارين السادة : محمد بورمضان – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري ونعيمة زحزوحى وبمحضر المحامى العام السيد عبد الجواد الرايسى وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.